

محضر الجلسة رقم 880

التاريخ: الثلاثاء 19 جادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013)

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية؛

- مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله،
السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

1- مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية؛

2- مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والمحال على المجلس طبعا من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالمشروع الأول، وهو مشروع قانون رقم 131.12 الذي يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، الكلمة لكم السيد الوزير، تفضلوا للمنصة.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد وزير الداخلية):

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لست أدري هل بالإمكان عوض أن أتلو هذه الكلمة أن أسلمها لكم، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد**وزير الداخلية):**

ونكتفي بذلك أم ترون تلاوتها تخفيفا على...

السيد رئيس الجلسة:

إذا كانت مركزة فيستحسن قراءتها.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد**وزير الداخلية):**

بالضبط لأنها غير مركزة، فيها خمس صفحات.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد**وزير الداخلية):**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، نيابة عن زميلي السيد وزير الداخلية، أن أقدم بين يديكم هذا المشروع الهام الذي يتعلق بتنفيذ أحكام الدستور الجديد للمملكة، خاصة منها ما يتعلق بالفصل 71 منه، والذي أسند للبرلمان اختصاص وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

وهي مناسبة لازمة لشكر السادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية الذين أغنوا بمشاركتهم الفعالة والإيجابية مشروع هذا القانون، مؤكداً بذلك روح المسؤولية والالتزام إزاء القضايا التي تهم مستقبل بلدنا.

إن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر الذي يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، تضمن 7 مواد، موزعة على 3 أبواب، خصص كل باب منها للأحكام المطبقة في شأن كل صنف من الأصناف الثلاثة للجماعات الترابية وللجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات.

وبهذه المناسبة، أود التأكيد أن إقرار المبادئ الواردة في مشروع هذا القانون، والتي تحكم عملية تحديد النفوذ الترابي بكل أنواع الجماعات الترابية، من جهات وعمالات أو أقاليم وجماعات، يستند إلى مقتضيات الدستور الذي أقر الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة في إطار الدولة الموحد.

ويتعين الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يستلهم أيضا مقتضياته من توصيات اللجنة الاستشارية الجهوية التي أشرف على تنصيبها جلالة الملك

مختلف المكونات البشرية والجغرافية على المستوى الوطني. كما يتعين الحرص على إحداث أقطاب محلية مندمجة ومتجاورة جغرافيا، والعمل على تقليص الفوارق في مجال التنمية والتخفيف من حدة التفاوتات الجغرافية والديمقراطية فيما بين الجهات، مع الاحتفاظ بالخريطة الإدارية الحالية والاستجابة لمتطلبات سهولة الولوج إلى مركز الجهة انطلاقا من مختلف مكوناتها الترابية.

أما بالنسبة للعمالة أو الإقليم المشكلة حلقة وسطى بين الجهة والجماعة، فإن مبادئ التحديد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب مجالها الترابي مع المهام المسندة إليها، والمتعلقة أساسا بالاستجابة لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة وأنها تشكل فضاء ملائما للتعاون والشراكة والتعاقد.

وفي نفس السياق، فإن تحديد النفوذ الترابي للجمالات والأقاليم، يجب أن يسمح بظهور مجالات ترابية للانسجام الثقافي والبشري والقدرة على التصدي بفعالية للمشاكل المرتبطة بعلاقة المدينة بالعالم القروي، وتدبير قضايا التعمير بضواحي المدن الكبرى وتمكين العالم القروي من الاستفادة من تجهيزات القرب، وكذا توفير الأرضية الملائمة لتأسيس مجموعة الجماعات وضمان التعاون المشترك فيما يتعلق بالوسائل والخدمات. وسيتم تصنيف هذه الجماعة الترابية إلى عمالة أو إقليم حسب غلبة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

أما فيما يخص المبادئ المقترحة لتحديد النفوذ الترابي للجماعة، فإنها تنطلق أساسا من طبيعة المهمة الأولى والأساسية للجماعة، المتمثلة في ضمان تجسيد سياسة القرب من خلال تمكين الساكنة من الاستفادة من الخدمات الأساسية المرتبطة بحياتهم اليومية وضمان مشاركتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، وبهدف توفير الشروط اللازمة لاستمرارية الجماعة ودوامها، فإن المعايير المقترحة بالنسبة لتحديد النفوذ الترابي للجماعة تستند إلى توفر هذه الأخيرة على حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والعمرائية والضرورية، وأن تروم معالجة الاختلالات والفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة، أخذا بعين الاعتبار التكامل بين المجال الحضري والقروي، وكذا بين المدن وضواحيها، مع الحرص على الحفاظ على وحدة المدن الكبرى.

ولتفعيل أحكام مشروع هذا القانون، خصوصا على مستوى الإجراءات التنفيذية لمضامينه وإخراجها إلى حيز التطبيق، فسيتم ذلك بموجب نصوص تنظيمية فور المصادقة على النص، وذلك في احترام تام للمبادئ والمعايير التي يقرها.

وأخيرا، فإنتي أجدد التأكيد بهذه المناسبة للسيدات والسادة المستشارين على أن الحكومة ستعتمد مقاربة تشاورية مع الفاعلين السياسيين بخصوص التقسيم الجهوي المقبل، وذلك قبل الانتقال إلى

محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 3 يناير 2010، من أجل إعداد تصور حول إصلاح الجهوية ببلادنا.

كما استند في روحه ومركزاته للتراكمات والمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال اللامركزية والديمقراطية المحلية، والتي أفردت نظاما يقوم على ثلاثة مستويات متكاملة من الجماعات الترابية، وهي الجماعات والأقاليم والعمالات أو الأقاليم والجهة.

وبذلك يهدف المشروع إلى تبني خيار النموذج المغربي للديمقراطية المباشرة ذات المقاربة الشمولية والشاركية، والذي يتعين تطويره ودعمه بالآليات الكفيلة بجعله نظاما يستجيب لانتظارات وتطلعات المواطنين في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية والبيئية، وقادر على تحديث البنيات الإدارية للدولة وفق تنظيم عصري فعال وناجح.

وكما تعلمون، فإن جودة التقييم الترابي وفعاليتها تبقى رهينة بدرجة قابلية الجماعات الترابية التي سيفرزها الاستمرار والنجاحة وإقرار مستويات متكاملة من الجماعات الترابية، ومن ثم فإن التصور العام الذي يتركز عليه مشروع القانون يروم تحقيق الأهداف الثلاثة الكبرى المتمثلة على التوالي في:

- تعميق المنهجية الديمقراطية على المستوى المحلي، القائمة على إشراك المواطنين والاستجابة لانتظاراتهم وتطلعاتهم في إطار التفعيل الأمثل لسياسة القرب؛

- وتوفير شروط تدبير أفضل للشأن العام المحلي، يجمع بين الفعالية والتكامل والنجاحة على مستوى إعداد وبلورة سياسات التنمية العمومية في ظل إصلاح وتحديث بنيات اشتغال الدولة المركزية؛

- وكذا ضمان المساهمة الفعلية للمستوى الترابي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من طبيعة كل صنف من أصناف الجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا يخفى على مجلسكم الموقر أن تحقيق كل هذه الأهداف يجعل من تحديد النفوذ الترابي لكل صنف من أصناف الجماعات الترابية المذكورة مسألة ذات أهمية بالغة، وهو ما يقتضي ضمان انسجام التقسيم الترابي مع المهام المنوطة بكل نوع من الجماعات الترابية.

ففيما يتعلق بتحديد النفوذ الترابي للجهة، يجب أن يعكس بكيفية ملموسة طبيعة الاختصاصات الجديدة لهذه الجماعات الترابية، باعتبارها مؤسسة تحتل مكانة متميزة، وفقا لأحكام الدستور، وتعتبر شريكا مباشرا ومميزا للدولة.

لأجل ذلك، فإن تحديد النفوذ الترابي للجهة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في المرتبة الأولى معايير الفعالية والنجاحة، والترام والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب والتوازن، في إطار تنظيم ترابي يسمح باندماج

السلطات المركزية لفائدة مصاحبة ومواكبة التنظيمات التمثيلية المحلية والإقليمية والجهوية.

من هذا المنطلق، وتدعياً للمجهودات الآتية الذكر، وتحقيقاً للتنمية المنشودة بكل أبعادها، كان تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية من طرف جلالة الملك في مستهل سنة 2010 من أجل إعداد تصور شامل حول إصلاح الجهوية ببلادنا.

وفي نفس السياق، وعلى إثر الحراك الاجتماعي الذي عرفته بلادنا إسوة ببعض البلدان العربية، والذي اصطلح على تسميته بالربيع العربي، عرفت بلادنا شعارات تتماشى مع هاته المرحلة، ترجمت مطالب المواطنين الاجتماعية، فكان خطاب 9 مارس التاريخي خطاباً استباقياً بكل المقاييس، حيث نزع فتيل التوترات والاحتجاجات الشعبية.

وتجاوباً مع هاذ النهج، صوت المواطنون المغاربة بشبه إجماع وطني على دستور فاتح يوليوز، لتدخل بذلك بلادنا بكل سلامة مرحلة جديدة من الإصلاحات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن الدستور الجديد يؤكد في الفصل الأول منه على الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة، القائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة. ومن باب الحرص على إشراك المواطنين بمختلف تنظيماتهم وهيئاتهم التمثيلية، ينص الدستور أيضاً في الفصل 12 منه على أن تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها، كما أن الفصل 13 يحث السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

وكما جاء في المذكرة التقديمية لنص المشروع، فإن تحديد النفوذ الترابي لكل صنف من أصناف الجماعات الترابية يكنسي أهمية بالغة، اعتباراً لكونه يستلزم ضمان انسجام التقسيم الترابي مع المهام المنوطة بكل أنواع من الجماعات الترابية بكيفية تمكن فعليا من تمتين وترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال اللامركزية، ووضع الأسس الصلبة لنظام الجهوية المتقدمة على مستوى التنظيم الترابي.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد الوزير،

سبق لنا في لجنة الداخلية والجماعات المحلية، التي انعقدت أواخر الدورة الحرفية لمناقشة هذا المشروع، أن طالبنا، ولم يمنع السيد وزير الداخلية في ذلك، طالبنا بناء على ما سبق ذكره أن يرجأ البت في

المرحلة المتعلقة بصياغة النصوص التطبيقية اللازمة لتحديد عدد الجهات ونفوذها الترابي، غابتنا في ذلك توفير الظروف الملائمة لإنجاح هذه المحطة الهامة من تاريخ بلادنا تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. بعد هذا نعتي الكلمة للسيد مقرر اللجنة، واعتباراً من كون التقرير قد وزع، فسنفتح باب المناقشة لمن أراد أن يساهم في نقاش هذا المشروع أو إن اكتفى بتقديم مداخلته ستحتفظ الرئاسة بها لنشرها طبعاً في الجريدة الرسمية. إن كان هنالك متدخل، فالكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية أو ليقدم مداخلته كتابة، الأستاذ السعداوي، تفضلوا الأستاذ السعداوي.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

المشروع صوت عليه بالإجماع في اللجنة، وترشيدها للوقت نكتفي بتسليمه للرئاسة... إجماع الحاضرين، إجماع الأعضاء الحاضرين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على التدخل ديالكم. فقط ابغيت قول على أنه اللي ابغي يتدخل من الإخوان ممثلي الفرق يتدخل، اللي ابغي يقدم المداخلة ديالو مكتوبة باش تنشر، باش الرئاسة غادي تدفعها لنشرها في الجريدة الرسمية. إذا ابغيتو... قصد التسجيل من طبيعة الحال.

إذن هناك مداخلة فرق الأغلبية باسم الأخ السعداوي قدمها مكتوبة للرئاسة، بعدها مداخلة من من المتدخلين يريد أن يتقدم أو يعطي مداخلته مكتوبة؟ السيد رئيس الفريق الاشتراكي، الكلمة لكم لتقدموا مداخلتكم الشفوية، تليوها ولا تقدموها؟ تفضلوا. كآينة فرق الأغلبية ديال الأخ السعداوي.

المستشار السيد محمد علي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية. جدير بالذكر أن اختيار بلادنا للامركزية هو اختيار لا رجعة فيه، بل هو اختيار يتكرس تدريجياً مع توالي السنين والعقود.

ولقد عرفت النصوص القانونية والمقتضيات التنظيمية ذات الصلة عدة مراجعات وتعديلات بغية تحسين أداء المؤسسات المعنية ورفع مردوديتها، وذلك من خلال توسيع الاختصاصات والمهام وتقليص دور مراقبة ووصاية

بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

هذا المشروع الذي يستلهم مقتضياته من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية، والذي يهدف إلى وضع المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الترابية، سواء تعلق الأمر بالجهات أو العائلات أو الأقاليم أو الجماعات، كما يندرج ضمن الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي بالمملكة القائم على جمهورية متقدمة في إطار الدولة الموحدة، كما نص على ذلك الدستور.

كما أن هذا المشروع ينص على أن تحديد النفوذ الترابي للجهة عليه أن يعكس بكيفية ملموسة طبيعة الاختصاصات الجديدة للجهة التي بؤها الدستور الجديد مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتبويب برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، ومن ثم أصبحت شريكا مباشرا للدولة.

وقد نهينا خلال مناقشة المشروع باللجنة المختصة، على ضرورة احترام وزارة الداخلية أثناء التقطيع المرتقب ضرورة انسجام العناصر المحلية على المستوى الطبيعي والاقتصادي والثقافي والبشري، والتصدي بفعالية للمشاكل المرتبطة بعلاقة المدينة بالعالم القروي، وتحقيق التوازن بينها وتدابير قضايا التعمير بضواحي المدن الكبرى وتمكين العالم القروي من الاستفادة من تجهيزات القرب والتخفيف من حدة التفاوتات على المستوى الجهوي بما يضمن استفادة الساكنة من الخدمات الأساسية المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين.

ولن نفوتني الفرصة دون أن أذكر أننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، طالبنا بأن يكون هناك حوار وطني بين مختلف الأحزاب والنقابات. لذلك، وفي انتظار كما جاء في كلمة الوزير بدأ المشاورات والحوار الوطني، قررنا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن نمتنع عن التصويت على هاذ المشروع قانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. بعد هذا ننتقل إلى... إذا كان هنالك، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد جمال بونهر:

في الفريق ديالنا، فريق الأصالة والمعاصرة نظرا لأهمية هاذ المشروع قانون، وجهة النظر ديالنا أعطيناها لك مكتوبة وهي المساندة، ولكن المساندة النقدية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. ننتقل بهذا إلى التصويت على مواد هذا المشروع:

هذا المشروع لفسح المجال للتشاور مع الهيئات السياسية ومختلف الفاعلين والمهتمين، عملا بمبدأ الديمقراطية التشاركية المشار إليها آنفا، وأن تطال كذلك هذه المشاورات الظرفية السياسية وإمكانية تسطير خطة توضح أجندة الاستحقاقات التي من المفروض أن تعرفها بلادنا خلال هذه السنة أو السنة المقبلة، بعد أن كانت مقرر، كما جاء في إحدى خطب جلالة الملك لسنة 2012، بأن تكون هذه السنة هي كآخر أجل لإنهاء المسلسل الانتخابي، حتى تتمكن بلادنا من أن تلتأم كافة المؤسسات المنتخبة مع مستجدات ومقتضيات الدستور الجديد.

فماذا تغير بين الأمس واليوم؟ لا شيء، حيث أن السيد وزير الداخلية لم يباشر هاته اللقاءات ولا المشاورات حول هذا المشروع، الذي يصفه بأنه تقني لا غير، في الوقت الذي نرى فيه، نحن في الفريق الاشتراكي، غير ذلك.

إن هذا المشروع نعتبره يشكل مرجعا ومنطلقا لباقي العمليات ذات العلاقة، كما أننا في الفريق الاشتراكي نعتبره نضا مؤطرا من حيث المبادئ والمعايير التي يتضمنها...

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، أمهيت حقا في الكلام، 5 دقائق.

المستشار السيد محمد علمي:

إذن سأختصر.

... ضمانا لشروط إقرار هذا النص وإعمال ما سيليه من قوانين ومراسيم ذات الصلة، طالبنا بتوسيع المشاورات وتكثيف الاتصالات مع مختلف الفاعلين.

ولهذا، السيد الرئيس، السيد الوزير، ومن موقع المعارضة المسؤولة، وتأسيسا على ما سبق، نتمسك بموقفنا الذي سبق أن عبرنا عنه في أول اجتماع للجنة الداخلية، إذ لم يطرأ أي جديد يجعلنا نغير موقفنا من هذا المشروع. وبذلك، فإننا سنصوت بالامتناع على نص المشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الاشتراكي. إذا كان هنالك من متدخل أو أن يقدم مداخلته كتابة، تفضل ممثل الفريق الفيدرالي، تفضلوا السي لشكر في حدود 5 دقائق، الأستاذ لشكر، أحسن، ستكون قد أرفقت بنا.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،

الإرهاب للمعايير الدولية، وذلك من خلال اعتماد التعديلات التشريعية والتنظيمية الملائمة في التزام تام بضمان حقوق وحرية الأفراد والجماعات طبقا لما أقره الدستور الجديد للمملكة.

وللتذكير، تجدر الإشارة إلى أنه انطلاقا من نتائج تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قامت به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2007، تم الوقوف على العديد من أوجه القصور الإستراتيجية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بناء على ذلك، تم تصنيف بلادنا ضمن اللائحة السلبية للدول التي يتعين عليها مراجعة منظوماتها القانونية والعمل على مطابقتها للتوصيات التسعة والأربعين التي وضعتها مجموعة العمل المالي، والتي تأخذ بعين الاعتبار عددا من المعاهدات الدولية والقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

وقد التزم المغرب على إثر هذا التصنيف بتنفيذ خطة عمل لمعالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها، وذلك من خلال العمل على استكمال مطابقة منظومته في مجال محاربة تبييض الأموال للمعايير الدولية، وكذا تعزيز فعالية وحدة معالجة المعلومات المالية، حيث تم اعتماد التعديلات التشريعية المطلوبة، وذلك بالمصادقة في مستهل سنة 2011 على القانون رقم 13.10 المغير والمتمم لقانون مكافحة غسل الأموال بهدف ملاءمته مع توصيات المجموعة المذكورة.

تبعا لذلك، أخذت مجموعة العمل المالي في اجتماعها المنعقد في شهر فبراير 2011 قرار يقضي بالشروع في مسطرة إخراج المغرب من لائحته السلبية، بعد أن تأكد خبراءها من معالجة المغرب لأوجه القصور التي تعترى منظومته لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إلا أن إخراج المغرب من اللوائح السلبية تم تأجيله بسبب موقف خبراء فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي، والذي قضى بعدم المطابقة الكلية للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التوصية الخاصة الثانية لمجموعة العمل المالي التي تنص على ضرورة تجريم تمويل الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية بغض النظر عن ارتكاب الفعل الإرهابي أو عدم ارتكابه، وهو الأمر الذي أكدته مجموعة العمل المالي خلال اجتماعها الذي انعقد في شهر فبراير في 2012، والذي دعت فيه المغرب إلى اتخاذ تدابير لازمة لاعتماد التعديل المتبقي على مجموعة القانون الجنائي عليها مطابقة للمعايير الدولية.

السيدات والسادة،

إن إعداد مشروع هذا القانون، يأتي استجابة لثلاثة متطلبات رئيسية: أولا، ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ثانيا، استكمال تنفيذ برامج العمل التي التزمت بها الحكومة في شهر فبراير 2010 تجاه مجموعة العمل المالي، والذي يتضمن مجموعة من النقاط،

المادة رقم 1:

الموافقون = 5؛

المتنعون = 3؛

المعارضون: ما كين حتى حد.

المادة رقم 2: نفس العدد، أعتقد.

فين الموافقون 8؟ غير اسمح لي، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8. صحيح،

نصح الرقم، 8 اللي كيصوتوا مع، الموافقون، 3 كيمتنعوا، ولا معارض.

المادة رقم 2: أعتقد نفس الشيء، نفس العدد؛

المادة رقم 3: نفس العدد؛

المادة رقم 4: نفس العدد؛

المادة رقم 5: نفس العدد؛

المادة رقم 6: نفس العدد؛

المادة رقم 7: نفس العدد؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 131.12 الذي يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترايية للجماعات الترايية بنفس العدد المذكور.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، والكلمة للسيد الوزير، نحسب راسي في المشروع الثاني، لأن لأول مرة أجد نفسي أمام هذه الصورة، لذلك لم أتمكن من ضبط... تفضلوا السيد الوزير وطبعا لتقديم المشروع الثاني.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد

وزير الداخلية):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إذ يشرفني مرة أخرى، باسم زميلي السيد وزير الداخلية، أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وافق عليه مجلس النواب بالإجماع خلال جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013، وكما وافقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين خلال الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 25 أبريل 2013.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تكريس إرادة المملكة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، كما يعتبر تمة للجهود المبذولة من طرف بلادنا من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل

المناقشة وأرى الأستاذ الأنصاري يتقدم بمداخلته عن فرق الأغلبية.

الأستاذ الأنصاري مداخلة باسم فرق الأغلبية، إذن هنالك متدخل باسم فرق المعارضة أو يقدم مداخلته كتابة، الأخ أفرياط، تفضل الأستاذ أفرياط باسم فرق المعارضة، هادي ديالت الأغلبية.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

في الحقيقة أجدني مضطرا مرة أخرى أن أخجل من نفسي وأنا أتوجه إلى هاته الكراسي الفارغة... اسمحو لي، قلت أجدني مضطرا لأن أخجل من نفسي أمام هاته الكراسي الفارغة، وهنا أحمل المسؤولية للأغلبية والمعارضة وقبل قليل... قلت المعارضة والأغلبية، حتى أنا، احنا ديما حاضرين، الإخوان حاضرين في المناظرة حول الإصلاح الجبائي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أستاذ أفرياط، الله يخليك.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

لا لا حاضرين، احنا ما عندك ما تصور منا، راه مريض فيا الموت وجاي، والله العظيم بالله، أقسم بالله العلي العظيم، هاذ الشي غير فابور عايشو دابا.

طيب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي والقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

واسمحو لي في البداية أن أذكركم بمواقف فرق المعارضة الثابتة دفاعا عن السلم والتقدم والديمقراطية، ضدا على الفساد والإرهاب اللذان نعتبرهما وجهان لعملة واحدة فاسدة ومفسدة. وقد طالبنا غير ما مرة بتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطبيق المبادئ التي نصت عليها في محاربة الرشوة والتخلص الضريبي وتبييض الأموال.

وإذا كان المغرب مطالب اليوم بتعديل تشريعاته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية حتى يتسنى له تفادي تصنيفه ضمن اللائحة الرمادية القائمة لأن باقي غير درجة باش نوصول لذيك اللائحة السوداء، التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، فإننا ننبه إلى ضرورة التطبيق السليم لمقتضياته، وإننا إذ نتفهم دواعي الاستعجال الذي تطلبت المصادقة على هذا المشروع، فإننا ننبه الحكومة مرة أخرى كي لا

من بينها مطابقة تجريم تمويل الإرهاب مع توصيات مجموعة العمل المالي؛ ثالثا، معالجة أوجه القصور التي أثارها التقرير أو أثارها تقارير تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة من طرف فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي، وكذا خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

في هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون إلى إعادة صياغة الفصل 218.4 من مجموعة القانون الجنائي بما يجعل جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، ولو ارتكبت خارج المغرب وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت أو لم تستعمل لارتكاب هذه الأفعال.

بموجب هذا التعريف، فإنه يعتبر تمويلا للإرهاب القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتوفير أموال أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية أو جريمة إرهابية أو أنها ستستعمل بواسطة شخص إرهابي أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية أو سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى توسيع مفهوم الممتلكات، وذلك ليشمل أي نوع من الأموال والأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، أيا كانت دعامتها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بالإضافة إلى معالجة أوجه قصور التشريع الوطني في مجال تجريم تمويل الإرهاب، يبقى الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون هو كذلك تفادي الانعكاسات الوخيمة التي قد تترتب على تصنيف المغرب ضمن اللوائح الأكثر سلبية في حالة عدم اعتماد التعديل المطلوب، لاسيما بالنسبة للاقتصاد الوطني والقطاع المالي، الشيء الذي قد تكون له عواقب غير مقبولة على صعيد المعاملات المالية الخارجية، في وقت تزداد فيه الحاجة لتحسين مناخ الأعمال وتقوية القدرة التنافسية لبلدنا.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه خلال الاجتماع الأخير لمجموعة العمل المالي الذي انعقد بباريس في 18 فبراير 2013، تم تصنيف المغرب ضمن اللائحة الرمادية القائمة، وذلك نظرا لعدم اعتماده للتعديل المطلوب المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، مما يعني أن المجموعة قررت مبدئيا تصنيف المغرب بصفة تلقائية في اللوائح السوداء خلال اجتماعها القادم الذي سيعقد في يونيو 2013 في حالة عدم المصادقة على مشروع القانون رقم 145.12 ونشره بالجريدة الرسمية.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. ونعتبر أن التقرير قد وزع، ومباشرة نفتح باب

المطبوعة بوحدة التراب والوطن.

كما نسجل أهمية هذا المشروع أيضا لكونه يركز على المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال اللامركزية على مدى عقود، والتي أفرزت نظاما يقوم على ثلاث مستويات متكاملة من الجماعات الترابية، وذلك بغية ترجمة الخيار المغربي لنموذج الديمقراطية المباشرة ذات المقاربة الشمولية والتشاركية والاستجابة لانتظارات المواطنين في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتوفير شروط أفضل لتدبير الشأن المحلي والعمل على تحديث البنيات الإدارية للدولة وفق تنظيم فعال وناجع.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نشيد أيضا بهذا المشروع لكونه يتيح إمكانية الطعن في أي تقسيم مخالف للمعايير التي ينص عليها، وذلك قصد الحد من التحكم في عملية تطوير التقطيع الترابي، كما نشيد أيضا بتعهد الحكومة باعتماد مقاربة تشاورية وتشاركية مع الفاعلين السياسيين بمناسبة الانتقال إلى المرحلة المتعلقة بصياغة النصوص التطبيقية اللازمة لتحديد عدد الجماعات الترابية وفوذها الترابي.

في نفس السياق، نسجل أهمية الأبعاد التنظيمية والسياسية لمضامين هذا المشروع، والتي يمكن اختزالها في المراهنة على تقريب القرار من مستعمليه محليا وجمويا في إطار تلازم اللامركزية واللامركزية. وهذا التوجه يجعلنا نستعجل الحكومة لمواكبة هذا المشروع القانوني بميثاق اللامركزية كإرضية لمصاحبة البنيات الإدارية والمؤسسات الانتخابية بنقل القرار وصناعته محليا وجمويا، وكذا ببناء الميزانية العامة والنظام الجبائي على أساس جموي.

لكل ما سبق، نؤكد - كفرق الأغلبية - تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع وتأكيدها للتصويت الإيجابي عليه، والذي حظي بالإجماع في اللجنة المختصة.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

في البداية، نود باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن نثمن هذه المبادرة التشريعية المتمثلة في عرض مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية وان كنا نسجل حتى وقت قريب غياب أجندة زمنية واضحة لدى الحكومة، بل وحالة الانتظار التي خلفها تحبط الحكومة جراء افتقارها لتصور عملي لمتخلف القوانين التنظيمية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية التي ستقبل عليها بلادنا.

ولا يخفى عليكم الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع الذي كان وسيظل يرخي بظلاله على مختلف النقاشات السياسية، جراء هيمنة الحكومة على مختلف أطوار العملية الانتخابية بتفاصيلها الدقيقة ومعطياتها الحاسمة التي ستمكها من التحكم بالمشهد السياسي.

يكون تطبيق هذا القانون مدخلا لتجاوزات تمس الحقوق الأساسية للمواطنين، أو الحد من الاستثمار الخارجي وتدفق الأموال النظيفة، جراء الخلط الذي يمكن أن يتسبب فيه سوء تطبيق هذا القانون.

وفي الأخير، ندعو الحكومة أن تأخذ ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، خاصة دعوته لمراجعة شاملة للقانون الجنائي، وذلك على ضوء ملاءمته مع مقتضيات الدستور، خاصة منها المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية من جهة، ومع مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة ثانية.

كما ندعو إلى مراجعة القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومعالجة أوجه القصور التي أباتها الممارسة.

ونظرا لارتباطنا العضوي بالقضايا المصيرية ببلادنا، فسنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

بهذا تنتقل إلى التصويت على مواد المشروع، هما مادتان فقط:

المادة 1: الموافقون أعتقد 8، عفوا إجماع، الموافقون: إجماع، لا ممتنع ولا معارض لهذه المادة.

المادة 2: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بالإجماع.

وبهذا نهي أشغالنا، ونرفع الجلسة.

المداخلات المكتوبة التي سلمت للرئاسة:

(1) مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم

131.12 والذي يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

يشرفنا في فرق الأغلبية أن نسجل أهمية هذا المشروع انطلاقا من كونه جاء في إطار تفعيل أحكام الدستور الجديد للمملكة، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل الواحد والسبعين، الذي أقر الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة القائم على جموية متقدمة في إطار الدولة الموحدة

للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ضمن مقاربة شمولية لمتنوع التحديات. ويرجعنا إلى مقتضيات الدستور الجديد، وعن مدى أهمية الدور الفعال الذي أناطه بالجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية، فإننا ملزمون باستحضار هذا الدور الفعال من جهة، ووضع تقطيع ترابي يلائم نموذج الجهوية والديمقراطية والحكومة المحلية والقرب من المواطن وتسريع اللاتمرکز الذي لن يتحقق إلا بوضع آليات تتجلى في محددات وظيفية والتكامل والتوازن والتضامن والتنافس والتعددية والتنوع.

إننا نتوخى من التقطيع الترابي المقبل، ظهور مجالات توفر الأرضية الملائمة لتأسيس جماعات ترابية بتقسيم ترابي يراعي الخصوصيات الجهوية، مبني على التجانس اللغوي والجغرافي والتاريخي، ويدعم الوظائف الاقتصادية والاجتماعية بموارد مالية مستقلة، حتى تكون الجماعات الترابية فاعلا أساسيا في تحقيق تنمية شاملة ووسيلة للاقتصاد.

ولكل هاته الاعتبارات السالفة الذكر، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع القانون.

2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الأغلبية، مناقشة موضوع بالغ الأهمية، يهدف إلى إغناء الترسانة القانونية ببلادنا واستجابة لتطلعات المرحلة، في إطار مشروع القانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن قضية غسل الأموال من القضايا الدولية التي لا يمكن حصرها في بلد محدد، فقد تنامت ظاهرة غسل الأموال والجرائم المالية في ظل العولمة ونمو وتطور أسواق المال الدولي. كذلك أدى التطور الإلكتروني للعمليات المالية والمصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والعائدات الناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة، وجعل هذه الأموال وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد الوطنية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وخاصة في البلدان النامية ذات الاقتصاديات الناشئة، والإمكانات المحدودة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

السيد الرئيس المحترم،

إن انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب وما يرتبط بها من تداعيات خطيرة

لقد كنا نعتقد أننا قطعنا أشواطاً متقدمة على درب إحداث قطعة حقيقية مع كل هذه الممارسات الماضية، تماشياً ومختلف الشعارات التي رفعتها الحكومة، لكننا - مع الأسف - نجد أنفسنا مرة أخرى أمام استئثار الحكومة بمجمل مراحل وأطوار العملية الانتخابية التي طالما طالبنا أن تكون محط مشاورات قبلية مع مختلف الفاعلين الأساسيين، وفي مقدمتهم بطبيعة الحال المؤسسة التشريعية، تماشياً وحجم الاختصاصات الدستورية، التي أوكلت لها بمقتضى دستور المملكة الجديد.

فمن أي تنزيل سليم للدستور في ظل هيمنة الحكومة على العملية الانتخابية إعدادا قبليا وإشرافا بعديا دون أثر يذكر لفاعل أساسي كالمؤسسة التشريعية، التي يراد منها التأثير فقط على نص معد سلفا في غياب إشراك واضح في وضع الخطوط الكبرى والمحاور الأساسية لمجمل العملية الانتخابية؟!!

لقد كنا نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة أن ينصب النقاش الحقيقي - النقاش العلمي المعمق - على أسس عملية التقطيع الانتخابي التي طالما طالبنا بضرورة إصدار التقطيع الانتخابي بقانون للحد من التحكم المطلق للإدارة الترابية في الخريطة الترابية وفي حدود الدائرة الانتخابية، وذلك في إطار التنزيل العملي لمفهوم المشاركة الديمقراطية الذي سيظل في نظرنا غائبا عن الفاعلين الحكوميين ربما لمسعى الحكومة الحقيقي للانفراد والاستئثار بل والتحكم في المشهد والخريطة السياسية.

إننا أمام انتكاسة حقيقية لخيار طالما راهنت عليه بلادنا، وهو الخيار الديمقراطي التشاركي، سيما عندما يكون الأمر على علاقة بشأن وطني على درجة كبيرة من الأهمية.

إن الانتقال الديمقراطي الحقيقي يفرض اليوم على الحكومة إعادة النظر في طبيعة العلاقة والواجبة بينها وبين المؤسسة التشريعية تأسيسا لديمقراطية تشاركية.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن مسألة التقطيع الترابي عمليا ليست بالعملية السهلة، فهي تتحكم فيها عدة اعتبارات تختلف بحسب الظروف وتتعارض في كثير من الأحيان مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، كانت حاضرة في التقطيع الحالي والتي أبانت عن عدة اختلالات أصبحت تشكل منها الجماعات الترابية عبر الخصائص الكبيرة في العديد من التجهيزات والمرافق الاجتماعية التي يحتاجها السكان وغياب الموارد الكافية التي تتطلبها التنمية المحلية، مما يجعلها جماعات تعتمد في تسييرها وتدير شؤونها على إمدادات الدولة، ومن تم تبعيتها المطلقة لها.

إن التقطيع الترابي يشكل مفتاح نجاح لكل تنمية محلية شاملة حول أي تصور مستقبلي للجماعات الترابية، وذلك عبر جعل المجال الترابي أداة لتعبئة الموارد المالية للجماعة وخلق تنمية اقتصادية وتفعيل مخططاتها التشريعية وإخراجها لحيز الوجود وممارسة كامل صلاحياتها واختصاصاتها كفاعل قرب

الاعتبار حقوق وحرقات الأفراد والجماعات المنصوص عليها دستوريا، جاء مشروع قانون رقم 145.12 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وهو مشروع قانون يروم معالجة أوجه القصور التي تعترى المنظومة القانونية في هذا المجال، تتجلى أساسا في إعادة صياغة الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي، تجعل جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا ولو ارتكبت خارج المغرب، وسواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع، وبغض النظر عن ما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا لارتكاب هذه الأفعال أو لم تستعمل.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع قانون لبنة إضافية في بناء نظام مالي محصن ومتين في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومبادرة من لدن الحكومة تستحق التثمين والتنويه لما تتسم به من الجدوية والجرأة في محاربة الفساد وتسوية جميع الملفات الخطيرة العالقة بمجال غسل الأموال والإرهاب للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وما يترتب عنها من تداعيات خطيرة.

كما أن هذا المشروع قانون من شأنه سد الثغرات القانونية التي صنفت المغرب ضمن اللائحة الرمادية، وبالتالي سيعزز عنه الحفاظ على الثقة وارساء نظام مالي مستقر ومتنامي الأمر الذي يؤثر إيجابيا على مستوى الاستثمار الأجنبي بالمغرب.

واعتبارا لكل هذه المعطيات، فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

تتمثل أساسا في تزويج السكان الآمنين وتهديد الأمن العام، أدى إلى ظهور الحاجة لإرساء وتبني المبادئ والمعايير الدولية لمكافحة هاتين الظاهرتين الخطيرتين. وأضحى بلدانا، بل مناطق معينة من العالم مناطق عبور، بل واستغلت مؤسساتها المالية ومصارفها طريقا لتمير العديد من الصفقات المشبوهة والأموال القذرة، ذلك بسبب عدم وجود خبرات وأدوات مناسبة لكشف مثل تلك العمليات، إضافة إلى الأساليب الحديثة والمتكررة التي تستخدمها تلك المنظمات الإرهابية التي تشكل خطرا يمكن القضاء عليه من خلال ملاحظته مع قطع طرق التمويل عنها، مما طرح فكرة إقامة تنظيما دولية تشمل مجموعة من الدول التي تشكل مجموعها تكتلا واحدا يسعى من خلال توحيد السياسات والإجراءات المتبعة في تلك الدول كوسيلة لحماية اقتصاداتها من الاختلالات الناتجة عن دخول هذه الأموال القذرة وسرعة خروجها، إضافة إلى إيمانها بأهمية مكافحة هذه الظاهرة عالميا للقضاء على نتائجها الإقليمية والدولية وما تمثله من بؤرة مناسبة لنمو الكثير من المنظمات الإرهابية، وكان بلدنا المغرب من الدول التي سارت في هذا المنحى تجلى ذلك في المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذلك تبني قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال (قانون رقم 43.05 وقانون 13.10).

السيد الرئيس المحترم،

ولتأكيد هذا المنحى والوفاء بالالتزامات الدولية ومواكبة الجهود الرامية لمطابقة المنظومة الوطنية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق اعتماد التعديلات التشريعية والتنظيمية الملائمة مع الأخذ بعين